

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

- المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦
٤ - قانون الموازنة العامة رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

عدد: ٢٠٢٤/١١/٥٥
تاريخ: ٢٠٢٤/١١/٥٥

مبلغ الملتزم بموجب إحصار التبليغ رقم ١٤١٨/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩
اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة C

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
المؤسسة العامة لإدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي - الكرنتينا	فريق ثاني
ممثلة بالسيدة كارين اميل صقر	
هاتف ٠٣/٤٤٨٧٨٠	

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق
بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمه له ، على أن يصار الى اعتماد
التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش
والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي
وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارة المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- | | |
|--------------------------|--|
| ٢١ . الفريق الأول | الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات. |
| ٢٢ . الفريق الثاني | المؤسسة الصحية . |
| ٢٣ . الإدارة | المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. |
| ٢٤ . المركز الطبي المختص | المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية |
| ٢٥ . المعالجة | المداداة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو
الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر: |

٢٥١ . الاستشفاء (حالات باردة وطائرة)



بيروت في :
فريق ثاني
السيدة كارين اميل صقر

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات ...

٢٥٣ . المعاينات

٢٥٤ . العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:
٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم

الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخهما

لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . مرسوم رقم ٤١٥٢ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠.

٣١٢ . نسخة عن إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل مؤسسة عامة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق

الاصل).

٣٢٢ - إفادة بعدم تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة .

٣٢٣ - إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق

صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية

القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣ . ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية



بيروت في : ٦
فريق ثان
السيدة كارين اميل صقر

يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٠% من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤ . الجدول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:
٣٤١ . تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ . استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢ . الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق ب:
٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما للوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:

٤٢٥ . غرفة العزل.



بيروت في : ١٩ / ٦
فريق ثان
السيدة كارين اميل صقر

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجراءاته على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال الدموي وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٥ ، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٤ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متدربين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج،



بيروت في : ٢٤ / ٩ / ٦
فريق ثان
السيدة كارين اميل صقر

يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا اقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . اعتماد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص خروج واضح.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (ز) من البند ٥١٦ أدناه.

٤٩٩ . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في هذا الاتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.



بيروت في : ٩ / ٩ / ٦
فريق ثانٍ
السيدة كارين اميل صقر

٥١٢. نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣. نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤. صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥. جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم أستعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١. يحتسب سعر اللوازم والبدايل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدايل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدون على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦. كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفاً باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البديل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه

بالإضافة الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat, CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE.GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHE COVER



بيروت في : ٩/٦
فريق ثان
السيدة كارين اميل صفر

BOOT,ETC....

٥ . لكافة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبعة ١ أعلاه

ومواد التغذية العادية على سبيل المثال CAROUBA, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير

الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير

والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسيجين . أجرة الطبيب المساعد .

خيوط الجراحة باستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية

من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى

المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية

الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقتنر الأسباب

الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار

المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.

المادة السادسة:

استلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو

المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة

الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول

موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٢ لا آيسة خبيم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.



بيروت في : ١٩ / ٦ / ٢٠١٤
فريق ثان
السيدة كارين اميل صقر

٦٢٣. شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .

٦٢٤. شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.

٦٢٥. شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسريير الإضافي

والمرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد

عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة

إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.

٦٢٦. عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى

٦٢٧. يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه

بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له

من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل

أو تعديله.

٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر

دفع باليرة اللبنانية .

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

٧١. أحكام جزائية :

٧١١. تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة

عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢. يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب

متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك وتودع نسخة عن

هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء - ...)

٧١٣. في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو

طبيباً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق

العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، او فسخ الإتفاقية بصورة نهائية مع

الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرّر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى

الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧٢. إنهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١. تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .

- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبيباً



بيروت في : ٩/٦
فريق ثان
السيدة كارين اميل صقر

- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق

للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٢٢ . يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو

شفهياً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي

تعدّل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال

التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة

عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

٧٣ . فسخ الاتفاق ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧٣١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ و ٤٢٣ .

٧٣٢ . عدم تنفيذ البنود ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٧٣٣ . بناءً لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق .

٧٣٤ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا

الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤ . فسخ الاتفاق

٧٤١ . عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء ترخيص الاستثمار .

٧٤٢ . عند عدم تنفيذ البند ٣٣ .

٧٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي

تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا

تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما

تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين .

٧٦ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى

نهاية العام التعاقدية .

٧٧ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرة

٤٢٦ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار .

٧٨ . شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .

٧٩ . إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى

المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/ أو تصحيح المستندات

المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات .

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

- يعمل هذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية



بيروت في : ٢٤ / ٩ / ٢٠١٧
فريق ثان
السيدة كارين اميل صقر

تم شطبها بحالة قرار
ديوان المحاسبة رقم
١٤٠٠/م/١٤
تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤



٢٠٢٤/١٢/٣١

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية العام ٢٠٢٤ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٥ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي

يبلغ: /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسمائة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

٨٨-٥-٢-١٥-١١-٢-٧-١-٢٠٢٤

٢٠٢٤/١١/١٣
بيروت في
فريق أول
م. وزير الداخلية والبلديات
نيسام مولوي

بيروت في ١٣ / ١١ / ٢٠٢٤
عدد ١ / ٢٧٢
تأشير مراقب عقد النفقات

شروط التقرير



إستناداً إلى موافقة ديوان المحاسبة

بقراره رقم ٢٧ تاريخ ١١/٢٠٢٤

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٧٧ / ٢٠٢٤ / ١٤ تاريخ ١٤/٢/٢٠٢٥
شروط التقيد بمضمونه

رئيس الفرقة

القاضي جمال محمود



بيروت في: ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٤
فريق ثان
السيدة كارين أميل صقر